

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخبرات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد عبد الرحيم البنا بالفئة العالية (١٤٠٠-١٨٠٠ جنيه سنويا) برئاسة الجمهورية مع منحة بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٩٥ (٩ مارس سنة ١٩٧٥) أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد رشاد حسن بصفة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا) بمستوى الإدارة العليا برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٩٥ (٩ مارس سنة ١٩٧٥) أنور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمود جمال الدين عباس في وظيفة من مستوى الإدارة العليا ذات الربط (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بوزارة الطيران المدني .

مادة ٢ - على نائب الوزير للطيران المدني تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٣٩٥ (٩ مارس سنة ١٩٧٥) دكتور : عبد العزيز حجازي

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أجهزة الترجمة الفورية والتسجيل والآلات الكاتبة وآلات الطباعة الواردة للهيئة الأفريقية الآسيوية للإسكان بالقاهرة والمفرج ضا إفراجا مؤقتا بالبيان الجمركي رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٧٠ لجمرك القاهرة .

مادة ٢ - يحظر التصرف في الأصناف المعفاة طبقا لهذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٣٩٥ (٩ مارس سنة ١٩٧٥) دكتور : عبد العزيز حجازي